

مرسوم تشريعي رقم (٢٧)

رئيس الجمهورية :
بناء على أحكام الدستور
يرسم مائلي :

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها :

- المعهد : المعهد العالي لإدارة المياه

- الوزير : وزير التعليم العالي

- الوزارة : وزارة التعليم العالي

- مجلس المعهد : مجلس المعهد العالي لإدارة المياه

- العميد : عميد المعهد العالي لإدارة المياه

- قانون تنظيم الجامعات : قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم /٦/ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤

- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦

المادة ٢ - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة علمية باسم "المعهد العالي لإدارة المياه" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها مدينة حمص وترتبط بوزير التعليم العالي.

المادة ٣ - يهدف المعهد إلى الإسهام في تنمية الموارد البشرية في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية على مختلف المستويات والتخصصات وفي جميع القطاعات العامة والمشتركة والخاصة ولتحقيق ذلك يمارس المعهد المهام الآتية :

- إجراء بحوث ودراسات علمية تطبيقية في المجالات المختلفة لقطاع المياه

- إجراء بحوث مشتركة مع وزارات ذات العلاقة بقطاع المياه

- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية متعددة المستويات والتخصصات في مجال إدارة الموارد المائية للمستفيدين من الجهات المحلية والعربية ، وبناء على المقترنات المقدمة من وزارات ذات الصلة .

- تأهيل الأطر الفنية في الوزارات العاملة في قطاع المياه ضمن صيغة يتم الاتفاق عليها بين إدارة المعهد والوزارات ذات العلاقة

- تقديم استشارات علمية وفنية لقطاعات العامة والمشتركة والخاصة

- التعاون مع الجهات المحلية والعربية والأجنبية في مجالات بحوث ودراسات المياه والتدريب والدراسات العليا وتبادل المعلومات والخبرات

المادة ٤ - أ - يمنح المعهد وفقاً للأحكام الواردة في لائحته الداخلية الدرجات العلمية الآتية :

- الماجستير في إدارة المياه .

- الدكتوراه في إدارة المياه

ب- يمنح المعهد الشهادات المتعلقة باتباع الدورات التدريبية المتخصصة

المادة ٥ - يكون للمعهد موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد بالاتفاق مع وزير المالية تدخل فيها كامل الإيرادات ونفقاته ويراعى فيها تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وتشكل وحدة حسابية مستقلة

المادة ٦ - تتكون إيرادات المعهد من المصادر الآتية :

- الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين

- الإيرادات التي تتحقق من أنشطة المعهد كالبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب .. الخ

- المنح والإعانات والهبات والوصايا وخاصة الإعانات العلمية والفنية والتقنية لدعم البحث والتعليم ، التي يقبلها مجلس المعهد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة .

- الإعانة المقررة في الموازنة العامة للدولة

- أي إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة

المادة ٧- يتولى إدارة المعهد :

- مجلس المعهد
- عميد المعهد

المادة ٨ - أ ينفرد مجلس المعهد كما يلي :

رئيساً
عضوأ
أعضاء
عضوأ

- العميد

- نائب عميد المعهد

- رؤساء الأقسام في المعهد

- أمين المعهد

- ممثل عن كل من وزارات الري ، والزراعة والإصلاح الزراعي
والإسكان والتعمير ، والإدارة المحلية والبيئة . عضوا

ب- لرئيس المجلس أن يستعين بمن يراه من أصحاب الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت

المادة ٩ - يمارس مجلس المعهد جميع الاختصاصات التي تمارسها المجالس الجامعية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، كما يمارس جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداث المعهد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة ويكون له على وجه خاص ما يلي :

أ - اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد

ب- اقتراح مشروع موازنة المعهد

ج- اقتراح النظام المالي للمعهد

د - الموافقة على استخدام الخبراء السوريين والعرب والأجانب والتعاقد معهم

ه - إقامة الدعاوى باسم المعهد وتوكيل الغير وإقرار المصالحة والتحكيم والتنازل عن الدعاوى

المادة ١٠ - أ - يعين عميد المعهد بمرسوم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة

ب- في حال كون عميد المعهد المعين من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات فإنه يحتفظ بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية

ج - يكون عميد المعهد عاقداً للنفقة وأمراً للصرف في المعهد و يمارس الاختصاصات المنوحة لرئيس الجامعة و عميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

د- يكون عميد المعهد عضواً في مجلس التعليم العالي .

ه - يتقاضى عميد المعهد تعويض التمثيل المخصص لرئيس الجامعة

المادة ١١ - أ - يكون للعميد نائب يعاونه في إدارة شؤون المعهد

ب- يجوز أن يكون نائب العميد أحد رؤساء الأقسام العلمية في المعهد .

ج- يعين نائب العميد ورؤساء الأقسام العلمية فيه من بين أعضاء هيئة التدريس في المعهد أو الجامعات أو الهيئات والماراكز العلمية العامة بقرار من الوزير لمدة سنتين بناء على اقتراح العميد ويحتفظ المعين منهم بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية

ه - يتقاضى نائب عميد تعويض التمثيل المخصص لنائب رئيس الجامعة

المادة ١٢ - يعين أمين المعهد بقرار من الوزير بناء على اقتراح العميد ويمارس اختصاصات أمين الجامعة وأمينها المساعد المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ويعين تعويض التمثيل الذي يمنح لأمين الجامعة .

المادة ١٣- تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد وتنظم هذه اللائحة بوجه خاص الأمور الآتية :

أ - أسس وشروط تعين عميد المعهد ونائبه وأمين المعهد ورؤساء الأقسام

ب- تحديد الأقسام العلمية ومهامها وكيفية تأليفها

ج - توصيف الوظائف وتحديد مؤهلات العاملين العلميين في المعهد

د- الخطة الدراسية ونظام الدراسات العليا وبرامج البحث وبرامج التأهيل والتدريب .

ه - الأحكام العامة لامتحانات في المعهد

و- شروط وقواعد قبول الطلاب السوريين والعرب والأجانب .

ز- شروط وقواعد المنح .

المادة ١٤ - أ - يجوز إشغال بعض الوظائف العلمية والبحثية في المعهد عن طريق التعاقد وفق ما يحدده مجلس المعهد ولا يخضع هذا التعاقد للحدود القصوى للأجور والتبعيّضات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة

ب- تصدق هذه العقود بقرار من الوزير

المادة ١٥ - يستوفى المعهد رسوماً دراسية من جميع الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين

المادة ١٦ - يصدر النظام المالي للمعهد بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة وزارة المالية ويبين هذا النظام بشكل خاص ما يلي:

١- الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين .

٢- رسوم الدورات التدريبية المستوفاة من المتدربين المشاركين في هذه الدورات

٣- أجور البحث والخدمات الاستشارية التي يقدمها المعهد للغير

٤- المبالغ الواجب استيفاؤها نتيجة ما يقوم به المعهد من نشطة أخرى .

٥- تحديد أسس الأجور والتبعيّضات والمكافآت للعاملين في المعهد والمحاضرين والتعاقد معهم والأساندنة الزائرتين

المادة ١٧ - يحدد الملاك العددي للمعهد وفقاً للجدول المرافق ويتم تعديله بمرسوم .

المادة ١٨ - يخضع جميع العاملين الإداريين في المعهد لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

المادة ١٩ - في كل مالم يرد عليه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي أو في لائحة المعهد الداخلية يطبق على المعهد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الملاك العددي للمعهد العالي لإدارة المياه

آ- العاملون العاملون

١- الهيئة الإدارية العامة

الوظيفة	المرتبة	العدد
١ - عميد المعهد	الممتازة درجة أولى	١
٢ - نائب عميد المعهد ورؤساء الأقسام	أولى وممتازة	٣

٢- الهيئة التدريسية والبحثية

الوظيفة	المرتبة	العدد
أستاذ	أولى وممتازة	٦

٣- الهيئة الفنية

الوظيفة	المرتبة	العدد
فني (١) حاسب (٢) مكتبة (١)	(مختص) ثالثة	٥

بـــ العاملون الإداريون

الوظيفة	الفئة	العدد	العاملون الإداريون
أمين المعرض	الأولى	١	شهادة جامعية (هندسة مدنية - علوم / مياه)
مدير إداري ومالي	الأولى	١	شهادة جامعية (حفرق - الفقصاد)
سكرتارية	الثانية	٥	شهادة معهد متخصص (حاسبات - تجاري - أعمال إدارية)
منشئ أو كاتب	الثانوية	١	شهادة ثانوية أو معهد متخصص (تجاري - إداري)
سائق	الرابعة	٤	شهادة الدراسة الإعدادية أو التعليم الأساسي + شهادة السوق
ضابط الهاتف	الرابعة	٢	شهادة الدراسة الإعدادية أو التعليم الأساسي + شهادة خبرة
مستخدم	الخامسة	٣	شهادة الدراسة الإعدادية أو التعليم الأساسي